بالاجماع كان قطعيًا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل
تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية و
الذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني للناس في
غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار
مع اختلاط اهل الهواء والمرد بل هذا اشد من كل
تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده
بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس
فاختلفوا فيه فالصواب منعه مطلقًا في هذا الزمان
وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر و
الدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني
بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه رزاق
عن البراء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
زينوا

زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية دس زينوا القرآن
باصواتكم خ م عن ابي هريرة انه قال عليه السلام
ما اذن الله تعالى لشئ ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن
وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وفي (لم يسمح)
رواية لمسلم لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به خ عنه مرفوعًا
ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني
في هذا الاحاديث المعنى المشهور منه لوجوه
ثلثة الاول ان لا خلاف بين الامة ان قارئ القرآن
مثاب بالتحسين منه صوته فضلا فكيف يستحق
الوعيد وبهذا الوجه لتوديشتي رحمه الله تعالى والثاني
انه يعارض حينئذ (المعاقب) ما خرجه الترمذي الحكيم عن
حذيفة مرفوعًا اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه
يجيء (الصوت)

Copyright © King Saud University